



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (158) لسنة 2021 ميلادية
بشأن إلغاء الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1984م ، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (112) لسنة 1993م ، بإعادة تنظيم الشركة العامة للكهرباء .

“قرار”

مادة (1)

تلغى الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة المنشأة من قبل الحكومة الليبية (سابقا) وتؤول جميع أصولها وموجوداتها ومشاريعها للشركة العامة للكهرباء .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 19 / نوفمبر / 1442 هـ
لوافق 6 / 2021 ميلادي
(ك / القانونية)